بها وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال
ما نفعني مال كما لابي بكر وكان ابو بكر يروح الى التجارة وشرك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلا نهاه عن ذلك وقال عمر ابن الخطاب رضوان الله
عليه لان اموت بين شعبتي رحل اطلب كفاف وجهي احب الي من اموت
غازيا في سبيل الله فكان جماعة من الصحابة يتجرون ومن سادات التابعين
سعيد بن المسيب فمات وخلف مالا وكان يتجر الزيت ومازال السلف
على هذا ثم قد تعرض نوائب كالمرض يحتاج فيها الى شيء من المال فلا يجد
الانسان بدا من الاحتيال في طلبته فيذل عرضه او دينه ثم للنفس
قوة بدينه عند وجود المال وهو معدود عند الاطباء من الادوية
حكمه وضعها الواضع وانما منع اقوام طلبوا طريق الراحة فادوا
انهم متوكلون وقالوا الحق لا نمتلك شيأ ولا يتردد لشعورنا رزقنا لا
بد ان يأتي وهذا على مضادة الشرع فان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن اضاعة المال وموسى لما سافر في طلب الخضر تزود
ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم لما هاجر تزود وابلغ من هذا قوله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ثم يدعي هؤلاء المتصوفة بعض
الدنيا فاذا تهمون ما الذي ينبغي ان يفض ويرون زيادة الطلب
للمال حرصا وشرها وفي الجملة انما احتوعوا بابراهيم طريقا فيها شيء من

الرهبانية اذا صدقوا وشيء من البهرجة اذا نضبوا شباك الصيد بالتزهد
وشموا ما يصل اليهم من الاوقاف فتوحا قال ابن قتيبة في غريب الحديث
في قوله عليه السلام واليد العليا قال هي المعطية قال فاعجب عندي من
قوم يقولون على الآخذ وكأني هو لاء القوم الا قوما استطابوا السؤال
فهم يحتمون للدناءة فاما الشرائع فانها برية من حالهم وفي الحديث
ضاق البلد بمواشي ابراهيم ولوط فافترقا وكان شعيب كثير
المال ثم قد مدطمعه في زيادة الاجر من موسى فقال فان اتممت عشرا
فمن عندك وكان ابن عقيل رحمة الله عليه يقول لئن قال لا احب الدنيا فهو كذاب فان
يعقوب عليه السلام لما طلب منه بريا من قال انكم عليه لسارقون قالوا و
ما جزاؤه ان كنتم كاذبين قال جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال بعض السلف من ادعى بغض الدنيا
فهو عندي كذاب الى ان يثبت صدقه فهو مجنون وقد نفر جماعة من المتصوفة
خلقا من الخلق عن المكتسب واوحشوا بينهم وبينه وهو دأب الانبيا
والصالحين وانما طلبوا طريق الراحة وجلسوا على الفتوح فاذا شبعوا
رقصوا فاذا انهضم الطعام اكلوا فان لاحت لهم حيلة على غنى اوجوا
عليه دعوه ما بسبب شكرا وشبعا استغفار واطم الطامات ادعاؤهم
ان هذا قربة وقد انعقد اجماع العلما ان من ادعى الرقص وقربة الى الله
كفر ولو انه مباح كان اقرب حالا وهذا لان القرب لا تعرف الا بالشرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)